

خاتمة اللوائح المعدلة للدروزية (البعنة)

عفوتى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الأعيان والنواب
نصادق على القانون الآتى ونأمر باصداره واضافته إلى قوانين الدولة :

قانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٥

قانون تصرف الاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقوله (المعدل)

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون تصرف الاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقوله المعدل لسنة ١٩٥٥) ويقرأ مع القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يضاف الى المادة (٦) من القانون الاصلي ما يلي :

(اما الاراضي المقيدة في دوائر التسجيل باسم الم هيئات والمؤسسات المذكورة التي تتصرف فيها من القديم فلها ان تتصرف فيها كالسابق) .

مادة ٣ — يسري مفعول هذا التعديل من تاريخ العمل بالقانون الاصلي .

المادة ٤ — رئيس الوزراء وزيرا المالية والعدلية مكلفوون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٥/٩/٦

الحسين بن طهول

رئيس الوزراء

وزير المالية

وزير العدلية

سعید المفتی

بشاره غصیب

علي حسنا

~~~~~

الاموال غير المنقوله

الحقبة الاردنية / الصفة

١٧٠٩١٩٥٥ ٠١٢٤٠/٠٠٠